

النشاطات الجوية العسكرية التي ينص عليها هذا الملحق في المناطق والمجال الجوي فوق المياه الإقليمية .

المادة الرابعة النظام البحري

١ - بإمكان مصر واسرائيل وضغ وتشفيل سفن بحرية على طول سواحل المنطقتين (أ) ، (د) على التوالي .

٢ - يتم وضع زوارق خفر سواحل مصرية مسلحة تسليحا خفيفا وتشغيلها في المياه الإقليمية بالمنطقة (ب) لمساعدة وحدات الحدود في تأدية وظيفتها في هذه المنطقة .

٣ - سيقوم البوليس المدني المصري المجهز بالزوارق الخفيفة والأسلحة الخفيفة بتأدية وظائف البوليس الطبيعية في المياه الإقليمية للمنطقة (ج) .

٤ - لا شيء في هذا الملحق سوف يعتبر انتقاضاً من حق المرور البريء للسفن البحرية لكلا الطرفين .

٥ - يجري انشاء موانئ بحرية مدنية فقط ومنشآت في هذه المناطق .

٦ - سيسمح بهذه الأنشطة البحرية فقط ، ودون الحاق الضرر ببنود المعاهدة بهذه المناطق ومياها الإقليمية .

المادة الخامسة اجهزة الانذار المبكر

بإمكان مصر واسرائيل انشاء وتشغيل اجهزة للانذار المبكر في المنطقتين (أ) ، (د) ، على التوالي .

المادة السادسة عمليات الأمم المتحدة

١ - ستطلب الاطراف الى الأمم المتحدة

المشاة الاسرائيلية الاربعة ستكون من ١٨٠ عربية ناقلة للجنود كحد اقصى من كافة الانواع و ٤٠٠٠ جندي كعدد اجمالي .

٢ - المرور عبر الحدود الدولية سيسمح به فقط عبر نقاط تفتيش يقيمها كل طرف وتكون تحت سيطرته ومثل هذا العبور سيتم وفقا للقوانين والاجراءات في كل دولة .

٣ - لن يسمح سوى بالتحصينات والمنشآت العسكرية واسلحة القوات التي نص عليها الملحق في هذه المنطقة .

المادة الثالثة نظام التحليق العسكري

١ - تحليق الطائرات الحربية ورحلات المراقبة التابعة لمصر واسرائيل ستكون فقط فوق المنطقتين أ ود على التوالي .

٢ - لن تتمركز في المنطقتين أ ود سوى طائرات مصر واسرائيل غير مسلحة وغير مقاتلة .

٣ - لن تقلع وتهبط في المنطقة ب سوى طائرات النقل المصرية غير المسلحة ويمكن الابقاء على ثمانتي طائرات من هذا الطراز في المنطقة ب .

- ووحدات الصدود المصرية يمكن تزويدها بطائرات هليكوبتر غير مسلحة للقيام بوظائفها في المنطقة ب - .

٤ - يمكن تزويد الشرطة المدنية المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة للقيام بوظائفها في المنطقة ب .

٥ - لن يسمح في هذه المناطق سوى ببناء مطارات مدنية .

٦ - من دون مناقضة اي من بنود هذه المعاهدة لن يسمح سوى بتلك